

(أ) ٣٨٣ ٢٧ ٠٠٠ دولار ، تمثل الايرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الازامية
من مرتبات الموظفين لعام ١٩٧٣ :

(ب) ٢٦٤ ٥١٤ دولاراً ، تمثل فائض الايرادات الفعلية الآتية من الاقتطاعات الازامية من
مرتبات الموظفين لعام ١٩٧١ ، على التقديرات المعتدلة لذلك العام .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤ (الدورة ٢٧)

النفقات الطارئة والاستثنائية للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،

١ - تحول الأمين العام ان يقوم ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشئون
الادارة والميزانية ، و مع مراعاة نظام الأمم المتحدة المالي وأحكام الفقرة ٣ أدناه ، بعقد التزامات
لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية في السنة المالية ١٩٧٣ ، علماً بأن موافقة اللجنة الاستشارية
لا تلزم لما يلي :

(أ) الالتزامات التي يشهد الأمين العام أنها متصلة بصيانة السلم والأمن ، على ان
لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار :

(ب) الالتزامات التي يشهد رئيس محكمة العدل الدولية أنها تتناول نفقات ناشئة عما يلي :
١' تعين القضاة الخاصين (المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة) ، على الا يتجاوز
مجموع ذلك ٣٧ ٥٠٠ دولار :

٢' تعين القضاة المساعدين (المادة ٣٠ من النظام الأساسي) أو استدعاء الشهود
وتعين الخبراء (المادة ٥ من النظام الأساسي) ، على ان لا يتجاوز مجموع ذلك ٢٥ ٠٠٠
دولار :

٣' عقد جلسات للمحكمة خارج لاهى (المادة ٢٢ من النظام الأساسي) ، على الا
يتجاوز مجموع ذلك ٧٥ ٠٠٠ دولار :

(ج) الالتزامات المعقودة بموجب الانذن المنوح للأمين العام بأن يسحب من صندوق

رأس المال المتداول مبالغ ، لا يتتجاوز مجموعها ٢٠٠٠٠٠ دولار في السنة الواحدة ، للمساعدة في حالة الطوارئ ، على ان يكون الحد الأقصى العادى ٢٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة :

(د) الالتزامات المعقودة وفقاً للفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٩٥٩ (الدورة ٢٧) المتخد في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢ ، والتي يشهد الأمين العام أنها متصلة بمساعدة الحكومات ، بناءً على طلبها ، في وضع خطط الاستعدادات القومية لمواجهة الكوارث الطبيعية ، على ان لا يتتجاوز مجموعها ٢٥٠٠٠ دولار .

٢ - وتقرر أن يقدم الأمين العام الى اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية والى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين تقريراً عن جميع الالتزامات المعقودة بموجب أحكام هذا القرار ، وعن عارف عقدها ، وان يقدم الى الجمعية العامة طلبات بفتح اعتمادات اضافية من أجل هذه الالتزامات ؟

٣ - وتقرر أنه اذا لزم ، نتيجة لقرار متخد من مجلس الامن ، عقد التزامات تتصل بصيانة السلم والأمن ويتجاوز مجموعها التقديرى ١٠ ملايين دولار قبل انعقاد الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة ، أصبح على الأمين العام ان يدعو الجمعية العامة الى عقد دورة استثنائية للنظر في المسألة .

الجلسة العامة ٢١١٦
١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٢

القرار ٣٠٤٦ (الدورة ٢٧)
صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٣

ان الجمعية العامة ،
تقرر ما يلي :

١ - يحدد صندوق رأس المال المتداول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٣ بمبلغ ٤٠ مليون دولار من الولايات المتحدة ؛

٢ - وتقوم الدول الأعضاء بتقديم سلف الى صندوق رأس المال المتداول وفقاً لنسب الجدول الذي اقرته الجمعية العامة لاشتراكات الدول الأعضاء في ميزانية السنة المالية ١٩٧٣ ؛

٣ - ويخصص من هذه السلف على سبيل المقاومة ما يلي :